هل يحد او لا يحد فاجاب بانه يحد ويلحق بالحد باقي الاحكام من ايجاب غسل
وفساد حج وفطر وايجاب الكفارة ان كان من رمضان ه‍ اج قوله
الوطي في دونه اي في قوله قوله الصبي فلا قضا عليه اي واجب ويسن
له القضا قوله ولو بغير نية الترخص هذه الغاية غير مستقيمة الخ
قوله او ظن باجتهاد دخوله اي الليل تقييده بالاجتهاد لاجل
تعليله بعدم الاثم ويخرج ما لو ظن دخول الليل وبها اي بالشبهة اي
بعدمها يخرج ايضا ما ذكره بقوله ولا كفارة على من جامع الخ بدليل ما
علل به وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كما لو جامع على ظن بقا الليل الخ
ويمكن اخراج هذه بقيد الاثم قال قوله مترخصا ليس قيدا حتى لو لم ينو
الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص جري على الغالب كما في حج م ر
اج وانما قيد الش بمترخصا لاجل قوله واثمه بسبب الزنا لانه اذا لم
ينو الترخص فاثمه بسبب الزنا والفطر بلا نية الترخص فافهم اي
فالقول الضعيف يقول انما تلزمها بالجماع التام قوله قيد في الروضة
الخ لا يخفى مما مر ان المراة لا كفارة عليها فلا حاجة الى ذكر هذا ولعله
في الروضة فرعه على القول بلزومها وعبارة الروض وشرحه وقولنا لاجل
الصوم احتراز ممن سافر او مرض فزنا او جامع حليلته بغير نية
الترخص فلا كفارة عليه فان اثمه لاجل الزنا او لاجل الصوم مع
عدم نية الترخص لا لاجل الصوم ه‍ فتوهم انه على القول الراجح وعلم
مما ذكره انه لا يتصور فطر المراة بالجماع فتامل قال اي لانها تفطر
بدخول بعض الحشفة وذلك لا يسمى جماعا فلا يحصل الجماع الذي هو
ادخال جميع الحشفة الا وهي مفطرة وفي شرح الروض انه يتصور فساد صومها
بالجماع بان يولج فيها نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر وتقدر
على الرفع وتستديم ففساده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع
مع انتفا الكفارة عليها لانه لم يومر بها في الخبر الا الرجل المواقع قوله
وردوه اي ردوه او غلطوه او ضعفوه اي التقييد بخروج ذلك اي
فطر المراة قوله وان كان له اربع زوجات وان كان لا ياثم بكل مرة لحرمة
الوقت ومن ثم لو كرر الجماع في يوم واحد وهو صائم في غير رمضان
فرضا لا كفارة عليه مطلقا ولا اثم الا في المراة الاولى لقطع الفرض

قوله لا يسقط

قوله لا يسقط الكفارة الخ وانما يسقطها بعد وجوبها احد امور
ثلاثة طرو الموت اثنا النهار وطرو الجنون وانتقالهم الى بلد
راهم فيه معيدين مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه
فيه الكفارة وكذا لو جامع في بلده يوما لا يجب عليه صومه كيوم
عيد فانتقل الى بلد مخالف بلده في المطلع فراهم صياما فلا كفارة
ايضا ه‍ ما قاله الشهاب م ر وحيث سقطت الكفارة ثم عاد لمحله
الذي وجبت عليه فيه فالاوجه لا يعود الوجوب لان الساقط لا يعود
هكذا نقل عن تقرير الزيادي وهو ظاهر ورايت بهامش بخط
بعض الافاضل لو عاد قبل الغروب الى البلد تبين انه لم يخرج عن
حكمه وانظر لو تسبب في الجنون هل يكون مسقطا او لا كالردة ه‍
وقضية التغليظ لا فليحرر قال شيخنا سلطان انها لا تسقط ه‍
اج وعبارة ع ش وبقي ما لو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كان القى
نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لا فيه نظر
والاقرب فيه سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه
افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم
بالسبب الذي صار به مجنونا ه‍ كلامه في حشه على م ر فقول الش والسفر
الخ اي محله ما لم يسافر الى بلد مطلعه مخالف الخ ما مر قوله عتق رقبة
من اطلاق الجزء على الكل اي عبدا او امة ولما كان الملك كالغل
في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل
قوله فان لم يجدها اي حسا بان لم يجدها اصلا او شرعا بان لم يجد
ثمنها او وجدها تباع باكثر من ثمن مثلها قوله فيه تمر اي هدية
لان صدقة التطوع لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم كالفرض قوله
ما بين لابتيها الخ ما نافية حجازية واهل بيت بالرفع اسمها واحوج
بالنصب خبرها وبين ظرف لاحوج وفي حشه ع ش الله حال قال
في الخلاصة وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما
ويصح ان تكون ما نافية مهملة وبين خبر مقدم واهل بيت مبتدا
موخر واحوج بالرفع صفة اهل قوله حتى بدت انيابه هذا من
غير الغالب والغالب تبسمه عليه السلام قال الابوصيري
سيد ضحكه التبسم والمشي الهوينا ونومه الاغفا قوله قدر خمسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)